

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٥ / ٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة برقم (٨٠٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المضافة إلى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ألف وثمانمائة جنيه ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز (الكلّي - الجزئي) المستديم.

يؤدى الصندوق للمعاش شهرى مدى الحياة بواقع ٢٥/١ من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة المحتسبة وفي حالة وفاته يصرف معاش للزوجة أو الزوج مدى الحياة بواقع ٧٥% من قيمة معاش العضو المتوفى بشرط توافر شرط الاستحقاق.

رئيس الهيئة

- يتم زيادة المعاشات القائمة حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ بنسبة ١٠% بحد أدنى ٥٠ جنيه شهرياً .

ثانياً : يضاف بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي:
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٤ سنة ويجوز قبول أعضاء تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٥	٠,٦٢
٤٦	١,٥١
٤٧	٢,٣٣
٤٨	٣,٠٨
٤٩	٣,٧٣
٥٠	٤,٢٨
٥١	٤,٧١
٥٢	٥,٠٠
٥٣	٥,١٤
٥٤	٥,١١
٥٥	٤,٨٩
٥٦	٤,٤٦
٥٧	٣,٧٩
٥٨	٢,٨٤
٥٩	١,٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح